



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

استمارة المشاركة في الملتقى الدولي السادس عشر حول

الاثبات الالكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الاطلاق والتقييد

يوم 09 ديسمبر 2021

بجامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

الاسم واللقب : خليفة الذهبي.

الدرجة العلمية: متحصل على شهادة دكتوراه

تخصص قانون خاص، محامي معتمد لدى

المحكمة العليا ومجلس الدولة أستاذ مؤقت

بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

المؤسسة الجامعية: جامعة المسيلة.

رقم الهاتف و الفاكس: 032 14 61 83/84

رقم الهاتف المحمول : 0660737988

البريد الالكتروني: dhahbikhalifa@gmail.com

الاسم واللقب: حويذق عثمان

الدرجة العلمية: دكتور بجامعة الشهيد حمه

لخضر بالوادي- أستاذ محاضر - ب- محامي

معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المؤسسة الجامعية: جامعة الوادي.

رقم الهاتف والفاكس: 032 14 61 83/84 .

رقم الهاتف المحمول: 0661387455.

البريد الالكتروني:

atmane-houideg@univ-eloued.dz

المحور الثاني: الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية.

عنوان المداخلة:

التعادل الوظيفي في الإثبات بين المحرر التقليدي والإلكتروني في التشريع الجزائري.



السنة الجامعية: 2021 / 2022

ملخص:

في ظل التطور الإلكتروني المذهل الذي يشهده العالم والمتغيرات الحاصلة في مجال التكنولوجيا ظهر نمط جديد من الكتابة والتوقيع، نظراً لأن الوسائل التقليدية المستخدمة في الإثبات قد لا تتلائم مع إفرازات التطور الحديث.

وبذلك تم التحول من الشكل الواقعي الملموس إلى الشكل الافتراضي الرقمي وهو ما أدى إلى الإعراف بالدليل الإلكتروني من حيث القوة والحجية إلى أن أصبح دليلاً كاملاً للإثبات.

Abstract

In light of the amazing electronic development that the world is witnessing and the changes taking place in the field of technology, a new style of writing and signature has emerged, since the traditional means used in proof may not be compatible with the secretions of modern development.

Thus, the transition was made from the tangible realistic form to the digital virtual form, which led to the recognition of the electronic evidence in terms of strength and authenticity until it became a complete Guide of proof.

مقدمة :

لا شك أن المتغيرات الجديدة التي يشهدها العالم الحديث كالعولمة والتطور السريع في مجال التكنولوجيا وفي أنظمة المعلومات وشبكات الاتصال أدت إلى سهولة التعامل بين الأفراد في مجالات متعددة لاسيما المجال التجاري والخدمات المختلفة.

إن سهولة التعامل أدت إلى ابتكار عدة تقنيات حديثة للتعاقد وأدخلت سبل جديدة في التحرير والكتابة والتوقيع والتصديق وهو ما أدى إلى سن عدة قوانين تهدف إلى توفير الأمن القانوني بين هؤلاء المتعاملين والمحافظة على الحقوق المشتركة، ويظهر ذلك في البداية من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية التي حاولت مواكبة التطور والاستفادة من وسائله والاعتراف بهذا الدليل المستجد.

وقد تلى ذلك صدور العديد من القوانين الداخلية للدول والتعديلات التي تؤكد على ضرورة مسايرة هذا الواقع لتوفير الأمن للمتعاملين في هذا المجال وبهذه الطرق السريعة.

لقد سائر المشرع الجزائري ذلك من خلال تعديل نصوص القانون المدني بإضافة بعض المواد التي تركز الدليل الإلكتروني في مادة الإثبات من حيث القوة والحجية القانونية. فضلا عن صدور عدة قوانين في مثل هذا المجال تتعلق بالمواصلات السلوكية واللاسلكية وكذا التجارة الإلكترونية والتصديق والتوقيع الإلكتروني وكل هذه القوانين تحدد المعايير المعتمد عليها للإثبات قصد زيادة الأمن والثقة بين المتعاملين بالمحركات الإلكترونية.

ومن هذا المنطلق ارتأينا معالجة موضوع التعامل الوظيفي في الإثبات بين المحرر التقليدي والإلكتروني في التشريع الجزائري.



إنّ هذا النقاش يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساوى المشرع الجزائري بين المحررين التقليدي والإلكتروني من حيث

الحجية والإثبات ؟

إنّ الإجابة على هذا الإشكال يقتضي طرح التساؤلات الفرعية التالية:

✓ ما مفهوم المحرر الإلكتروني ؟

✓ ما هي شروط حجته ليكون دليلاً للإثبات ؟

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع والإجابة على إشكالية الدراسة والتساؤلات المرتبطة نقترح تقسيم العمل إلى مبحثين نخصص الأول لبيان مفهوم المحرر الإلكتروني وشروط حجته القانونية ثم نتعرض في المبحث الثاني إلى التكافؤ الوظيفي بين المحرر التقليدي والإلكتروني وموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة، وحوصلة البحث لدراسة وتحليل هذه الإشكالية السالفة الذكر لنخلص في الأخير الى نتائج حول مدى حجية المحرر الإلكتروني ودوره في تحقيق الأمن بين المتعاملين وسنقرنها بإقتراحات ذات صلة سيتم إدراجها ضمن الخاتمة .



خطة الدراسة

مقدمة



- المبحث الأول : مفهوم المحرر الإلكتروني.
 - ✓ المطلب الأول : تعريفه وعناصره.
 - ✓ المطلب الثاني : شروط حجيته.
 - المبحث الثاني : التكافؤ الوظيفي بين المحرر التقليدي والإلكتروني.
 - ✓ المطلب الأول : موقف القوانين من مبدأ التكافؤ.
 - ✓ المطلب الثاني : حالة التنازع بين المحررين.
- الخاتمة.



المبحث الأول:

مفهوم المحرر الإلكتروني.

نتج عن التطور التكنولوجي في مجال الاتصال تجسيد عدة تعاملات من خلال معطيات وبيانات إلكترونية وفقا لنمط حديث في الكتابة والتوقيع عبر الوسائط الإلكترونية يضاف عليها طابع الإلزام لتكون أداة للإثبات¹.

وتبعا لذلك وجب علينا تعريف المحرر الإلكتروني وتبيان عناصره ومعرفة الشروط التي يجب توافرها لقيام حجته وذلك من خلال ما يتقدم من نقاط.

المطلب الأول:

تعريف المحرر الإلكتروني وعناصره.

لقد حاولت التشريعات المختلفة وضع إطار قانوني للمحرر الإلكتروني يتماشى مع التطور الحاصل ولذلك وجب ضبط ومعرفة المصطلح من جهة والتعرض إلى العناصر التي تكوّنه وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول : تعريف المحرر الإلكتروني.

يعرف المحرر الإلكتروني على أنه تلك المعلومات التي يتم انشاؤها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي². وبذلك فإن المقصود بالمحرر الإلكتروني هو مجموعة المعلومات والبيانات المدونة على دعامة مادية بشكل دائم حيث يسهل قراءتها وبذلك وجب أن تكون المعلومات المقدمة في شكل إلكتروني مقروء قابلة للاسترجاع وقت الحاجة مقترنة بتوقيع إلكتروني قادر على تعيين هوية محرره وموافقته على مضمونه وفقا لطريقة موثوقة.

لم يعرف المشرع الجزائري المحرر الإلكتروني وبالرجوع إلى التعديل الوارد في القانون المدني بشأن قواعد الإثبات نلاحظ ما يلي :

تنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على: " يعتبر الإثبات على الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها " ³.

وتنص المادة 323 مكرر من القانون المدني على " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها " .

ونصت المادة 02/327 " يعتد بالتوقيع لإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه " .

على هذا الأساس فإن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً للمحرر الإلكتروني لكنه أرسى مبدأً عام قرر بموجبه اعتبار الدليل الإلكتروني وسيلة من وسائل الإثبات معترفاً بالحجية القانونية له شرط اقترانه بالتوقيع الإلكتروني وأن يكون غير قابل للتعديل ويمكن استرجاعه وحفظه في ظروف تضمن سلامته ⁴.

الفرع الثاني : عناصر المحرر الإلكتروني .

تحدد عناصر المحرر الإلكتروني في ثلاث ركائز تتمثل في الكتابة الإلكترونية ، الدعائم الإلكترونية ، التوقيع الإلكتروني.

أولاً / الكتابة الإلكترونية.

لا يتصور وجود المحرر الإلكتروني دون كتابة أي الرموز أو الأشكال أو الحروف التي تعبر عن القول والفكر.

وهي كل كتابة تدرج على دعائم إلكترونية تكون قابلة للاسترجاع والاستتساخ بواسطة جهاز الحاسب الآلي أو أي تقنية أخرى مهما كان نوعها أو درجة تقدمها أو مكوناتها المادية وبذلك فهي تختلف عن الكتابة العادية في وسيلة الإعداد وتتفق معها في الدلالة والتعبير عن الفكرة المرادفة ⁵.



ثانياً / الدعامة.

يرتبط المحرر الإلكتروني بالوسيلة المستخدمة في إثباته أو تداوله أو تخزينه وهي تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطسية أو ضوئية أو كهرومغناطسية أو أية وسيلة مشابهة التي تكون الدعامة التي تحمل عليها الكتابة فتكون المحرر الإلكتروني⁶.

ثالثاً / التوقيع الإلكتروني.

إن الكتابة بدون توقيع تظل مصدر شك ولا يمكن أن تكون دليل اثبات قائم بذاته وبذلك فإن التوقيع يضيف عليها الحجية والإلزام. وبذلك فإن التوقيع الإلكتروني هو تلك البيانات التي تستخدم لتعيين هوية الموقع وموافقته على المعلومات الواردة⁷.



المطلب الثاني:

شروط حجية المحرر الإلكتروني.

حتى يتم الاعتراف بالمحرر الإلكتروني بالحجية القانونية ليكون دليلاً للإثبات وتضفي عنه صفة الإلزام وجب توافر شروط معينة يمكن أن تكون شروط شكلية أو موضوعية وتفصيلها كما يلي:

الفرع الأول : الشروط الشكلية:

نص المشرع الجزائري في المادة العاشرة من القانون (03/15)⁸ المتعلق بعصرنة العدالة على شروط يجب توافرها وهي:

- ضمان التعرف على أطراف التراسل الإلكتروني (المنشئ، المرسل إليه).
- ضمان سلامة المحررات الإلكترونية المرسلة.
- حفظ المعطيات مما يسمح بإمكانية الرجوع إليها.

كما فرض المشرع الجزائري من خلال المادة (11) من نفس القانون على التزام المرسل إليه بتقديم إشعار بالاستلام.

- عند وصول المحررات الإلكترونية يتم تبين تاريخ وساعة الاستلام.

- يتخذ الاشعار صورة التوقيع، الختم، الاشارة⁹.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية:

حتى يحقق المحرر الالكتروني الوظيفة المنوطة به في الاثبات يجب توافر شروط موضوعية الى جانب الشروط الشكلية المذكورة أعلاه وتتمثل فيما يلي :

أولاً/ أن يكون المحرر مقروءاً:

ليتمتع الدليل الكتابي بالحجية في الاثبات يجب أن يكون معبراً على محتواه ومفهوم وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بالقول: "... ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو ارقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم".

ثانياً/ الدوام:

معنى ذلك قدرة الدليل على الاحتفاظ بمحتواه لفترة طويلة يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة، كما هو الامر بالنسبة للمحرر الورقي الذي تتحقق فيه صفة الاستمرارية والدوام.

ثالثاً/ عدم القابلية للتعديل:

معنى ذلك أن يكون الدليل الالكتروني مصان ومحصن من محاولات تعديله وتبديله وتغيير محتوياته، مثله مثل المحرر الورقي الذي يظهر عليه التزوير والشفط والتغيير والمحو¹⁰.

ومن كل ما تقدم فان المحرر الالكتروني متى توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة من معرفة أطرافه واستلام صاحبه بالقبول وفهمه وقراءته ودوامه وعدم قابليته للتعديل والتغيير كان دليلاً للإثبات مثله مثل المحرر الورقي.



المبحث الثاني:

التكافؤ الوظيفي بين المحرر التقليدي والإلكتروني.

يقصد بالكتابة التقليدية هي تلك الحروف والرموز والأرقام المكتوبة على دعائم ورقية والقابلة للقراءة مباشرة دون إستعمال أساليب وتقنيات تكنولوجية.

أما الكتابة الالكترونية فهي تلك الحروف والأرقام والرموز والعلامات المثبتة على دعائم الكترونية أو رقمية أو ضوئية والتي تعطي دلالة وفهم لمضمونها بواسطة تقنيات معينة. وانطلاقا من هذا المفهوم تطرح مسألة التكافؤ والتعادل بين المحررين في مجال الاثبات وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث متعرضين في ذلك لبعض التشريعات التي تعترف بهذا المبدأ مروراً بموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة¹¹.

كما نتعرض الى مسألة جد مهمة ترتبط مباشرة بمبدأ التعادل بين المحررين وتتعلق بالحالة التي يقع فيها تنازع واختلاف بين المحررين بمناسبة اثبات واقعة معينة، وهو ما سيتم تفصيله من خلال ما يتقدم من مطالب.



المطلب الأول:

موقف القوانين من مبدأ التكافؤ.

لقد اعترفت التشريعات الحديثة بمسألة التعادل الوظيفي بين الكتابة التقليدية والالكترونية من حيث الحجية والقوة في الاثبات متى استوفت هذه الاخيرة الشروط القانونية المطلوبة. ومن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى مواقف بعض التشريعات من هذه المسألة ونعرج على موقف المشرع الجزائري من أعمال هذا المبدأ وهو ما سيتم تفصيله من خلال ما يتقدم من فروع.

الفرع الاول: موقف التشريعات المقارنة

اعترفت التشريعات المعاصرة بمسألة التعادل بين المحررين في مادة الاثبات ونصت على هذه المسألة، من ذلك المشرع المصري الذي جسد هذا المبدأ من خلال المادة (15) من قانون التوقيع الالكتروني المصري بنصها على ما يلي: " للكتابة الالكترونية والمحركات

الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحركات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها".

كما نص المشرع العراقي من خلال نص المادة (13) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على ما يلي " تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت الشروط".

أما المشرع المغربي فقد نص في المادة (417) من قانون التبادل الالكتروني على ما يلي: " تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة الكترونية بنفس قوة الاثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق".

والحال نفسه نجده عند المشرع التونسي الذي نص في الفصل الرابع من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية على أنه يعتمد قانونا حفظ الوثيقة الالكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية".

وأخيرا نجد المشرع الفرنسي في المادة (1316) من القانون المدني ينص على أن الكتابة على الدعامة الالكترونية لها نفس قوة الاثبات التي تحرر عليها الكتابة الموجودة على الوسائط الورقية".

وعلى هذا الاساس نجد بأن جل التشريعات المقارنة تمنح للمحرر الالكتروني نفس القوة والحجية القانونية في الاثبات شأنه شأن المحرر الورقي¹².

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري:

إن المشرع الجزائري بدوره طوّع بعض قوانينه للتماشى مع الواقع المعاصر الذي فرض هذا النوع من المعاملات وبذلك نجده من خلال نصوص القانون المدني وكذا بعض القوانين الخاصة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني والتجارة الالكترونية¹³ أنه يؤكد على مبدأ مفاده أن المحرر الالكتروني متى توافرت فيه الشروط المطلوبة المنوه عليها سابقا يشكل حجة قانونية ودليلا للإثبات، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساوى بينه وبين المحرر الورقي.





المطلب الثاني:

حالة التنازع بين المحررين.

في ظل التعادل والتكافؤ بين الأدلة الكتابية والإلكترونية قد نخلع الوسائط الحديثة بعض الاختلاف والتباين الذي يصل في بعض الأحيان إلى المنازعة وذلك من حيث تغليب الدليل التقليدي عن الإلكتروني أو العكس في بعض المجالات التي قد يقدم الأطراف الدليل ومناقضه وهو ما يدفع للبحث عن مسألة المفاضلة بينهما.

بمعنى آخر أي الدليلين يتم الأخذ به في ظل وجود الدليل وما يناقضه في نفس الواقعة أو التصرف، ولمعرفة الإجابة على هذه الحالة وجب التعرض إلى رأي كلا من الفقه والقانون وموقف المشرع الجزائري من ذلك وهو ما سيتم تفصيله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: رأي الفقه في مسألة التنازع بين المحررين.

يرجح رجال الفقه في هذه المسألة وجوب تحديد المحرر الذي يجعل إثبات الأمر المدعى به أقرب للاحتمال على ضوء ظروف الدعوى المعروضة، حتى لا يخول للقاضي سلطة تقديرية واسعة.

لذلك يجب البحث حسب رأيهم في وجوب استقاء كل دليل شروطه المتطلبة قانوناً، فيتم التأكد من المحرر والتوقيع ونجاعة التقنية المستخدمة في تحديد هوية الشخص الذي أصدره ومدى توافر عناصر المحرر وحفظه وسلامته فتمت تأكد القاضي من عدم وجود هذه الشروط استبعد الدليل الإلكتروني وأخذ بما ورد في المحرر الورقي.

وبالمقابل إذا تأكد من أن الشروط المطلوبة متوافرة وكفيلة بالتعويل عليها تأكد من عدم وجود إتفاق يرجح دليلاً عن الآخر فإن وجد الاتفاق وجب الالتزام بتطبيقه طبقاً للقاعدة العامة العقد شريعة المتعاقدين وإن غاب الاتفاق لجأ لترجيح المحرر الأقرب للاحتمال حسب الظروف المحيطة.

الفرع الثاني: رأي القانون في مسألة التنازع بين المحررين

الملاحظ أن غالبية التشريعات لم تنص صراحة على مسألة التنازع بين هذين المحررين، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق على الإطلاق لهذه المسألة وهو ما يؤدي إلى بعض الثغرات

القانونية في هذا المجال لا سيما في النزاعات التي يقدم الاطراف فيها دلائل مختلفة ومتباينة يصعب تغليب أحدهما على الآخر¹⁴.

والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يتطرق حتى إلى مسألة الاستثناءات من تطبيق التوقيع والتصديق الالكترونيين على غرار بعض التشريعات التي استثنت من حيز تطبيق هذا النوع من المعاملات بعض المجالات التي لا يمكن استخدام الدليل الالكتروني فيها كالتشريع المغربي والعراقي والأردني والفرنسي¹⁵.



الخاتمة:

لا شك أن التطور التكنولوجي فرض أساليب جديدة للتعامل والتعاقد أدت الى ظهور النمط الالكتروني الذي حاولت التشريعات الحديثة وضع أطر قانونية يتم من خلالها الاعتراف به كدليلا للإثبات شأنه شأن المحررات الورقية.

وعلى هذا الاساس وضعت العديد من التشريعات بعض الشروط الشكلية والموضوعية التي تضي على الوثيقة الالكترونية الالزام والحجية متى توافرت، لنكون أمام محرر يعتد به كدليل للإثبات كما هو الامر بالنسبة للمحرر الورقي، وهذا ما يسمى بمبدأ التعادل بين المحررين.

حتى يتحقق مبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحرر الالكتروني والتقليدي في مادة الإثبات ليشمل جميع المجالات ويحوز على نفس الحجية القانونية ولا بد من فرض الامن القانوني والتقني وهذا لا يتحقق الا عن طريق تفعيل دور الحوكمة الالكترونية التي تعتمد على ضوابط ثابتة طبقا لنظام خاص ومحايد يضمن سهولة التواصل وجدية الرقابة.

ومن هذا المنطلق نخلص الى بعض النتائج كما يلي:

✓ يتطلب المحرر الالكتروني ليكون دليلا للإثبات أن يكون مقروءا ومحفوظا وغير قابل للتعديل مع إمكانية استرجاعه واقتترانه بتوقيع صاحبه.

✓إن الاعتراف بالحجية القانونية للمحرر الالكتروني مرهون بتوافره على كل المتطلبات القانونية .

✓يتطلب تحقيق التكافؤ الوظيفي بين المحررين الالكتروني والتقليدي تحقيق الامان القانوني الذي يتوجب آلية آمنة وحوكمة الكترونية قائمة.

أما التوصيات المتوصل اليها فنذكر منها:

✓تنظيم مسألة أداء الكتابة الالكترونية لدور الشكلية الرسمية عن طريق تحديد كيفية اعداد وإنشاء وحفظ المحررات الرسمية الالكترونية طبقا لقانون التوثيق من جهة بما يتوافق مع نصوص المعاملات الالكترونية.

✓ضرورة تحديد المشرع الجزائري للتصرفات القابلة للإثبات بالدليل الالكتروني من عدمها.

✓تفعيل الكتابة الالكترونية على مستوى مكاتب التوثيق والجهات الادارية والرسمية.

✓السهر على الامن القانوني للمعاملات عن طريق تفعيل دور الجهات المخولة بالتوقيع والتصديق الالكتروني



التهميش:

¹ رحمان يوسف، مقال منشور بعنوان مبدأ النظر الوظيفي بين المحرر التقليدي والموجود على الدعامة الالكترونية في القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 398.

² تعريف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نقلا عن عائشة قصار الليل، حجية المحرر والتوقيع الالكتروني في الاثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 15.

³ الأمر (58/75) المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون (05/07) المؤرخ في 2007/05/13، المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2007، العدد 31.

⁴ رحمان يوسف، المرجع السابق، ص 399.

⁵ عائشة قصار الليل، المرجع السابق، ص 26.

⁶ المرجع نفسه، ص 27.

⁷ رضا هميسي، شروط صحة التوقيع الالكتروني في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الاطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكتروني في الجزائر، جامعة الشريف مساعدي، سوق أهراس، 16-17 جانفي 2016، ص 09.

⁸ القانون (03/15) المؤرخ في 2015/02/01، المتعلق بعصرنة العدالة، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 06، المؤرخة في 2015/02/10.

⁹ يراجع في ذلك نص المادة (11) من القانون (03/15) السالف الذكر.

¹⁰ عائشة قصار الليل، المرجع السابق، ص 39.

¹¹ رحمان يوسف، المرجع السابق، ص 400.

¹² المرجع نفسه، ص 401-404.

¹³ القانون (04/15) المؤرخ في 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 06، المؤرخة في 2015/02/10.

¹⁴ عائشة قصار الليل، المرجع السابق، ص 213.

¹⁵ رحمان يوسف، المرجع السابق، ص 405.

